والمشددون يُطبَّل لهم ويُزمَّر ، لكن الميسِّرين لا يُعجبون هؤلاء أو هؤلاء ، وللأسف هناك من النَّاس مَن يشدِّد ليُرضِي النَّاس ، وأنا حقيقة أرجو أن أكون ممَّن يرضِي الله وحده ، فأنا لا يهمُّني أن أُرضِي زيدا أو عمروا ، وهيهات أن ترضي جميع الأذواق وجميع الميول ، وكما قال الشاعر :

ومَن في النَّاس يُرضي كلَّ نفس وبين هوى النفوس مدى بعيد

وقال آخر :

إذا رضيتْ عني كرامُ عشيرتي فلا زال غضبانًا عليَّ لئامها

فأنا لا أريد أبدا رِضَا فلان أو علان ، ولكن أهتمُّ بالدليل ، وأكون وراء الدليل ، وليس من حقِّ أحد من النَّاس أن يُلزمني برأيه هو ، وإذا لم أكن على رأيه أصير عدوًّا له ، ومخالفًا للمنهج الصحيح ، فمَن الذي جعل منك حَكَمًا ، حتى تُخَطِّئ الآخرين لأنهم خالفوك ؟ ! فهذه التهم ليست صحيحة .

بعض المسائل التي يستند عليها هؤلاء في تهمهم هذه :

وذكر السَّائل بعض المسائل التي يستند عليها هؤلاء في تهمهم هذه ، فسأذكرها وأردُّ عليها :

المسألة الأولى : القرضاوي يبيح زكاة الفطر نقدًا :

وماذا في هذا ؟ هذا رأي أبي حنيفة وأصحابه ، ورأي

خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، الذي كان يأخذ زكاة الفطر بالدراهم ، ويوزِّعها .

والمشكلة ـ أيها الإخوة ـ تكمن في أنَّ في الإسلام مدرستين : مدرسة ترى أن أحكام الشرع معللة ، وأن للشريعة مقاصد .

ومدرسة نسمِّيهم الظاهرية الجدد ، فهناك الظاهريون القُدامى ، كأبي داود الظاهري ، وابن حزم الظاهري .

وابن حزم هذا إمامٌ علاَّمة انتفعتُ بكتبه ، ولكنَّه ظاهري ، فيرى أن الشَّرع يُفرِّق بين المتساويين ، ويجمع بين المختلفين ، ويأخذ بظاهر النُّصوص .

ففي حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري »[1] . يقول : (البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره .

وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ، إن لم يغيِّر البول شيئا من أوصافه ، وحلال الوضوء به والغسل به لغيره .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩) ، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) ، عن أبي هريرة .

فلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه ، ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغيِّر ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء ، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا له ، ولا لغيره . . .

فلو أراد عليه السلام أن ينهى ، عن ذلك غير البائل لما سكت ، عن ذلك عجزا ، ولا نسيانا ، ولا تعنيتا لنا بأن يكلِّفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب . . .)[1] .

وفي حديث : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت»[2] .

(قال أبو محمد : فذهب قوم من الخوالف إلى أن البكر إن تكلَّمت بالرضا ، فإن النكاح يصحُّ بذلك ، خلافا على رسول الله ﷺ ، وعلى الصحابة رضي الله عنهم . فسبحان الذي أوهمهم أنهم أصحُّ أذهانا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأوقع في نفوسهم أنهم وقفوا على فهم وبيان غاب عنه رسول الله ﷺ ، نعوذ بالله عن مثل هذا . فأما رسول الله ﷺ فإنه أبطل النكاح ـ كما تسمعون ـ عن البكر ما لم تستأذن فتسكت ، وأجازه إذا

---

(١) المحلى لابن حزم (١٤٢/١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) ، كلاهما في النكاح ، عن أبي هريرة .

استأذنت فسكتت بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها ».

وأما الصحابة فإنهم ـ كما أوردنا في الخبر المذكور آنفا ـ لم يعرفوا ما إذن البكر ، حتى سألوا رسول الله ﷺ عنه ، وإلا فكان سؤالهم عند هؤلاء فضولا ، وحاشَ لهم من ذلك ، فتنبَّه هؤلاء لما لم يتنبَّه له أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نبَّه عنه عليه السلام ، وهذا كما ترون . وما علمنا أحدا من السلف روي عنه أن كلام البكر يكون رضا)[1] .

يقول : إذا نطقت لا يصح العقد ، لمخالفته الحديث .

وهذه هي الظاهرية والحَرْفيَّة ، لأنه يرى أن الأحكام لا تُعلَّل . ونحن ضد هذا ، فنقول : الأحكام لها مقاصد ، ولها علل .

فمثلا : زكاة الفطر ، لها مقصد ، أم لا ؟ فأنا ـ وأعوذ بالله من كلمة أنا ـ ومَن سبقني نقول لها مقصد ، ودلَّ عليه بعض الأحاديث ، مثل : « أغنوهم في هذا اليوم »[2] . فإذن هو يقصد

---

(١) المحلى (٩/٥٨) .

(٢) رواه الدارقطني في زكاة الفطر (٢١٣٣)، والبيهقي في الزكاة (٤/١٧٥) وقال : أبو معشر هذا ـ يعني أحد رواته ـ نجيح السندي المديني غيره أوثق منه » .

الإغناء ، فبدلا من أن يذهب الفقير إليك ، تبحث أنتَ عنه في هذا اليوم ، فالإغناء هو الهدف ، والإغناء قد يتحقق بالطعام ، أو بالمال يشتري به الطعام أو غير الطعام ، والنبي ﷺ لم يُقدِّر زكاة الفطر نقودا ؛ لأن النقود كانت عند العرب عزيزة جدًا .

لم يكن للعرب قبل البعثة نقودًا ، ولم يضربوا نقودا ، ولكن كانت النقود تأتيهم ، إما فضية من بلاد الفرس وهي (الدراهم) ، أو ذهبية من بلاد الروم وهي (الدنانير) .

ولم تكن هذه النقود إلا عند التجار ، أما المزارعون وأصحاب الإبل وغيرهم فلم يكن عندهم نقود ، فيسَّر عليهم ، ولم يطالبهم بما ليس عندهم ، فجعلها صاعًا من زبيب ، أو من تمر ، أو من شعير ، أي شيء يتيسَّر له .

ومن ناحية أخرى فقد حدَّد النبي ﷺ مقدار الزكاة بالصاع ؛ لأنه يُشبع حاجة بشرية محدَّدة ، فلو حدَّدها بشيء من النُّقود فقد تدركها تغيُّر القدرة الشرائية ، فهي تعلو وتهبط في وقت مَّا ، بينما الصاع لا يتغيَّر ، كما قال حكيم الإسلام ولي الله الدَّهْلوي :(وإنما قُدِّر بالصاع ؛ لأنه يُشبع أهل البيت ، ففيه غُنية معتدٌّ بها للفقير ، ولا يتضرَّر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالبا)[1].

---

(١) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي صـ ٥٠٩ ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ومكتبة المثنى ، بغداد .

فهناك حكمة من هذا التقدير ، وهي التيسير ، وهذا ما جعل أبا حنيفة ، بل جعل البخاري نفسه ، وهو عَلَم من الأئمة يقول بجواز إخراج القيمة في زكاة المال أو في زكاة الفطر[1].

ولما ذهب معاذ بن جبل إلى اليمن قال لهم : ائتوني بعَرَض ثياب خميص ، أو لبيس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة ؛ أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[2] .

فقد كانت اليمن مشهورة من قديم بالمنسوجات، فقال لهم: هاتوا لي هذه البرود والمنسوجات ، ونأخذها بالقيمة بدلاً من الذرة والشعير وغيره ، وهذا أهون عليكم ، ولأن الفقراء في المدينة محتاجون لها ، فالنفع من النَّاحيتين .

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري (٣/٣١٢) : (قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل) .

(٢) رواه البخاري تعليقا ، قال الحافظ في تغليق التعليق (٣/١٣) : وهو إلى طاووس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع . ورواه الدارقطني في الزكاة (١٩٣٠) وقال : هذا مرسل ، طاووس لم يدرك معاذا ، والبيهقي في الزكاة (٤/١١٣) .
راجع الكلام على حديث معاذ في كتابنا فقه الزكاة (٢/٨١٥- ٨١٩).

وهذا ما ارتضاه الإمام البخاري ومال إليه ، موافقا للحنفية مع أنه من أكثر من خالف الحنفية ، وروى أيضًا هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وروي عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر .

فبالله عليكم ، هؤلاء الذين يقولون : إخراج الزكاة نقودًا باطل ، ويقدِّمون فتاوى في الإذاعة ، وخطب منبريَّة ناريَّة ، ومعركة مع المخالفين لهم في هذا الأمر ، نسَوا أنَّهم يُعسِّرون على الفقير ، ولو قالوا : الذين يقيمون في القرى أو البادية ، يخرجونها تمرا أو أرزا . . إلخ ، لكان هذا هو الأصلح .

فلو رأيتَ القاهرة مثلا ، فيها (١٢مليون) مسلم ، أقول للمسلمين الموجودين بها ، أخرجوا (١٢مليون) صاعا من الشعير ، أو الذرة أو القمح ، فمن أين يأتون بـ (١٢مليون صاعا)، هل يذهبون إلى الريف ليأتوا بالـ (١٢مليون صاع؟!) ولو فُرض أنهم جاءوا بها ، فلمن يعطوهم ؟ والفقير في هذه المناطق وأشباهها ،لا يأخذ الذرة أو الدقيق ليطحنه أو يعجنه ، كما هو موجود في الأرياف ، فبذلك تعطيه شيئا لن ينتفع به ، وتكون بدلا من أن تُيسِّر عليه ، عسَّرت عليه .

وهـذه هـي العصـريَّة أيهـا الإخـوة ، إذا أردت أن تَحْكـم فاحكم على نفسك ، لكن لا تحكم علـى جميـع المسـلمين ، وتُحمِّل الفقير ما لا طاقة له به ، وأنا منذ ذهبتُ إلى قطر أفتي بهذا ، ويُفتي بهذا أيضـا فضـيلة الشـيخ : عبـد الله بـن زيـد آل محمود رئـيس المحـاكم الشـرعية ، وأنـا أرجـح مـذهب أبـي حنيفة في هذا ، وقد قـال علمـاء الحنفيـة : فـإن قيـل : أيهمـا أفضل : دفع القيمة أم دفـع الحنطـة وغيرهـا ، قلنـا : إذا كـان زمان رخاء ، دفع القيمة أفضل ، وإذا كان زمان قحط ومجاعـة دفع البُرِّ والحنطة وغيرها أفضل . لأن الإنسان لن يأكل النقود ، فهو أحوج إلى هذا الآن .

ففـي المجاعـة في السـودان ، أو غيرهـا لا تعطـوهم نقـودا وإنما أعطوهم الأرز والذرة ، ووفِّروا لهـم الطعـام . وهـذا هـو المعقول .

فالمشكلة أيها الإخوة : هل الأحكام الشـرعية لهـا مقاصـد وعلل أم لا ؟ يقولون : لقد خالفتم السنة . وأنا أقـول : لا والله ، ما خالفنا السُّنة أبدا ، ولو فهمنا السُّنة على حقيقتها لعرفنـا أن القصد أن نُغنيهم .

فأي القـولين أسـدُّ وأرشـد ، وأهـدى وأقـرب إلى مقاصـد الشريعة ورُوح الإسلام ؟ !

المسألة الثانية : الشيخ القرضاوي يبيح التصوير الفوتوغرافي :

أفتى مفتي الديار المصرية في عصره الشيخ محمد بخيت المطيعي ، وكان علامة عصره ، ألَّف رسالة سمَّاها (القول الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي)، وجاء بالأدلَّة وناقش ، وخرج منها إلى أن هذا التصوير ليس الذي جاء في الحديث ؛ لأن التصوير الذي جاء في الحديث هو مضَاهاة خلق الله ، وهذا ليس مضاهاة خلق الله ، بل هو خلق الله نفسه .

فالتصوير الفوتوغرافي هو انعكاس مثل الصورة التي تنعكس في المرآة ، الأمر الجديد فقط هو أنك بوسائل معيَّنة حبستَ هذا الظل وأبقيته ، وثبتَّه ، وأنا قلت : لو جاء الشيخ بخيت ـ رحمه الله ـ إلى الخليج لكان سمع أهل الخليج يقولون عن الصور : عكس . ويسمُّون المصور عكَّاسًا . فليست هي مضاهاة لخلق الله .

والمقصود بالمصوِّرين في الحديث غير هذا النَّوع ؛ لأنه لم يكن موجودًا ، فمن الظلم لألفاظ الحديث أن تُحمِّلها أشياء لم تكن موجودة ، وقد قال بعض علماء السلف : الرسم باليد لا يدخل في التصوير . وهو مذهب القاسم بن محمد[1] ، أحد

---

(١) عن ابن عون ، قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير ؛ القندس والعنقاء . رواه ابن أبي شيبة في اللباس (٢٥٨١٠) . وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٨٨/١٠).

الفقهاء السبعة في المدينة ، وغيره ممن قالوا : أن كل صورة لا ظِلَّ لها ، أي : غير مجسَّمة ، فهي حلال[1] . وهذا طبعا فيه كلام طويل ليس هذا مجاله .

المسألة الثالثة : الشيخ القرضاوي يبيح الغناء :

أنا لا أبيح الغناء بصفة مطلقة ، ولكني أُقيِّده بقيود :

القيد الأول : أن يكون موضوع الغناء متَّفِقا مع أدب الإسلام ، فلا يأتي أحدٌ يقول : (الدنيا سيجارة وكاس) . ومن يقول : (أبو عيون جريئة) . فالإسلام يقول : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ (النور:٣٠) ، وهذا يقول : (أبو عيون جريئة) . وكأنه يُجرِّئ النَّاس على المعاصي ، وكأنَّ العيون الجريئة هي التي تستحق المدح ، وهكذا . فلا بدَّ أن يكون موضوع الأغنية متفِقٌ مع الأدب الإسلامي .

القيد الثاني : أن تكون طريقة الأداء جادة ، فالأداء الذي فيه تَكسُّر وخلاعة ومياعة وإغراء لا يُقبَل إطلاقًا ، بل هو في الكلام العادي لا يُقبَل ، كما قال تعالى : ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ** ﴾ (الأحزاب:٣٢) ، فكيف إذا كان معه نغم ، فقطعًا هو أشدُّ تحريمًا .

---

(١) راجع : شرح مسلم للنووي (٨٢/١٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣٨٨/١٠) .

القيد الثالث : إذا اقترن بالغناء شيء آخر ، من فسق أو خمر وغيره ، فإنه يكون حرامًا ، وهذا الذي جعل التشدُّد من قديم في مسألة الغناء ، وذلك أنَّ الوسط الفني ـ كما يقولون ـ منذ القدم هو وسط ملوَّث بالتَّرف والسَّرف والخمور ، وغيرها ، فقلَّما يسلم منه إلا مَن رحم ربِّي ، وكان النَّاس قديما لأجل أن تسمع الغناء ، لا بدَّ أن تذهب إلى مجلس الغناء والطرب ، وهو مجلس فيه ما فيه من أنواع المنكرات ، ولكن الإنسان في عصرنا هذا يستطيع أن يسمع الغناء وهو بعيد عن المغنيين ، ومجالس الترف والسرف هذه .

فيفتح الراديو ويسمع الأغنية إذا كانت معناها لا بأس به ، وأداؤها لا بأس به ، أصبح هذا شيئا آخر ، وهذا معنى العصرية التي يعيبون عليها ، أن تُفَرِّق بين ما يحدث الآن ، وبين ما كان يحدث من قبل .

القيد الرابع : أني أبيح الغناء بقدر ، لا بإطلاق ، أبيحه بقدْر مُعيَّن (مسألة الكم) ، فإنسان يجلس طوال النهار ، يسمع الأغاني في محطة من المحطات ، ثم ينتقل إلى محطة أخرى ، ويتقلَّب طوال النهار بين المحطات الغنائية ، هذا لا يجوز أبدا ، ولا يفعله عاقل ، بل لقد نهى الاسلام عن الإسراف في العبادة ، فكيف بالإسراف في اللهو ؟ ! وكلُّ شيء إذا زاد عن حدِّه انقلب إلى ضدِّه .

بهذه القيود أنا أُبيح الغناء ، وأريد أن أقول شيئا : هناك أناس ينظرون إلى فئة معيَّنة من النَّاس ، وكأنما يُفتون لهذه الفئة ، وأنا أنظر إلى المسلمين في كلِّ مكان ، وإلى الإنسان الذي هو حديثُ عهدٍ بالإسلام ، أو حديثُ عهدٍ بتوبة ، عاش في المعاصي ، وهو جديد في الطاعة ، أنظر إلى الإنسان الذي في دينه رِقَّة ، هؤلاء جميعا نريد أن نكسبهم ، ونفتح لهم الأبواب التي ظنُّوها مغلقة ، فلماذا نشدِّد عليهم ؟ !

هناك أشخاص يعيشون مع جماعة ملتزمين ، فليعلموا أنه ليس كلُّ النَّاس هؤلاء ، فلا بدَّ أن يكون نظرك من أفق أوسع ، ولذلك حين ينظر الإنسان إلى مثل هؤلاء ، يجعله ذلك يُفتي بالأيسر .

المسألة الرابعة : الشيخ القرضاوي يبيح كشف الوجه واليدين :

ولستُ في هذا أول مَن أباح كشف الوجه واليدين ، بل هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ، وروي عن الإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات : الأولى : كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، والثانية : كلها عورة إلا وجهها خاصة ، واختاره الأكثر ، والثالثة : أنها كلها عورة حتى ظفرها[1] .

---

(١) الفروع لابن مفلح (٢/٣٥) .

وهذا ما فسَّر به ابن عباس وغيره ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١)، وقال : ما ظهر منها ، الوجه والكفان[١]. وابن عمر ، وعن سعيد ابن جبير[٢]، وجاء هذا عن عائشة[٣]، وأكثر المفسرين يقولون هذا ، فأنا لم آتِ بجديد .

هناك رأي يقول : إن الوجه والكفين من العورة ، وهو مخالف لقول أكثر الفقهاء والمفسرين ، من أن الوجه واليدين ليسا من العورة .

ولو كان الوجه والكفَّان عورة ، فما معنى قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور: ٣٠) ، فلو كان الأصل أن كلَّ النساء منتقبات ، فعمَّ سيغض بصره ؟ لا بدَّ أن هناك شيء يُرى ، فأُمرتُ أن أغضَّ بصري . وهذا هو المعقول .

وابن حزم ـ وهو رجل ظاهري حرفي كما قلنا ـ يقول : (والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة ـ : من الرجل : الذكر وحلقة الدبر فقط ؛ وليس الفخذ منه عورة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٩٧) .

(٢) المصدر السابق (١٧٢٩٠ ، ١٧٢٩٨) .

(٣) رواه البيهقي في الصلاة (٢/٢٢٦) .

وهي من المرأة: جميع جسمها، حاشا الوجه، والكفين فقط، الحر، والعبد، والحرة، والأمة، سواء)[1].

لو كانت تغطية الوجه واجبة لقال الله تعالى وليضربن بخمرهن على وجوههن، ولكنَّ الله قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، والجيب هو فتحة الصدر، لأن نساء الجاهلية كنَّ يحببن أن يكشفن عن نحورهن ويُظهرن القلائد، فأمرهنَّ الله بسترها.

بل هل تريدون من الفتاة التي تحجَّبت وواجهت حربًا من أهلها، بل ربما من والديها، تحجَّبت بمعركة بينها وبين أهلها ـ وقد رأيتُ هذا والله ـ هل تريدون أن نقول لها: أنت آثمة! لأنك لا ترتدين النقاب.

ثم هل المعركة الآن هي معركة الوجه والكفين؟! أم أن المعركة أصبحت معركة الذراعين، والنحور، والصدور، والظهور، والشعور، معركة (الميني جيب)، و(الميكرو جيب)، وغيرها من الأزياء التي تلبسها المرأة هذه الأيام، وتُظهر مفاتنها. نترك هذه المعركة، ونقول للفتاة المحجبة: أنتِ آثمة لأنك لا ترتدين النقاب؟ مَن يقول هذا؟! ولكن إذا اقتنعت امرأة بالرأي الآخر، وغطَّت وجهها، فلْتغطِّه، بل

---

(١) المحلى (٢/٢٤١).

ونقف معها ضدَّ هؤلاء الذين يقيمون حربًا على هؤلاء المنتقبات ، ويُنكرون عليها قائلين : ليس من الإسلام . إلى آخر ما يقولون . ولماذا تنكرون عليها هذا ؟

وفي بعض البلاد أقاموا ضجَّة حول الفتيات المنتقبات اللاتي يدخلن الجامعة ، وأنا أسأل لماذا ؟ ! وتلك المتبرجة تدخل الجامعات ، وتقولون : هذه حرية شخصية . فهل العُري حريَّة شخصية ، أما التي تغطي وجهها ليس لها من الحرية الشخصية نصيب .

المسألة الخامسة : الشيخ القرضاوي يبيح سفر المرأة للدراسة من غير محرم :

سفر المرأة من غير محرم بصفة عامَّة ، موضوع يرجع أيضا إلى المقاصد ، فما المقصود من سفر المرأة بمحرم ؟ لا شكَّ أن المقصود هو حماية المرأة ، أن تمتد إليها الأيدي أو الألسنة بسوء ، والسفر قديما كان قطعا للفيافي والأقطار على الجِمال ، أو الخيل ، أو البِغال ، أو الحمير ، فلا يمكن للمرأة أن تقطع هذه الفيافي بدون مَحْرم .

لكن الآن ، المرأة تسافر في الطائرة ، فيها مائة أو أكثر ، فوُجد الأمن ، فما المانع أن يودِّعها مَحْرم ، ويستقبلها مَحْرم ؟ ! فمثلا : موظف في بلاد الخليج ، ويريد أن تسافِر

امرأته إلى أهلها ، فهل نُلزمه أن يشتري تذكرة له ليسافر معها ويرجع ؟ ! ما المانع أن يوصِّلها إلى المطار ، ويستقبلها أخوها ، أو أحد محارمها ؟ !

ولذلك فإن ابن حزم الظاهري لم يجد نصًّا صريحًا يُلزمه ، ووجد حديثًا امتدح النبي فيه انتصار الإسلام ، قال عدي رضي الله عنه : بينا أنا عند النبي ﷺ ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : « يا عدي ، هل رأيت الحِيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أُنبئتُ عنها . قال : « فإن طالت بك حياة ، لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة ، حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحدًا إلا الله »[1] . يعني أن الأمن سينتشر حتى أن المرأة تستطيع السفر وحدها .

ولذلك أخذ ابن حزم بهذا ، فقال : (وقال طائفة : تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم ـ : كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس هو ابن يزيد ـ عن الزهري قال : ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم ؟ قالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما[2] . ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن

---

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٥٩٥) ، وأحمد(١٨٢٦٠) ، والترمذي في التفسير(٢٩٥٣) ، عن عدي بن حاتم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المناسك (١٥٤٠٨)

عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن محرم ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وهو ظاهر قول الزهري ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ـ وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وجميع أصحابهم)[1] .

إذا توفَّر الأمن جاز للمرأة أن تسافر بلا محرم ، وذهب عدد من الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة ، إلى أن المرأة تسافر لسفر الطاعة للحج أو العمرة من غير محرم ، مع نسوة ثقات ، بل مع امرأة ثقة[2] . كما لو فُرض مثلا أنْ سافرتْ بعض الطالبات ، ومعهن ناظرة قويَّة مأمونة ثقة .

فأجاز بعضهم أن تسافر المرأة للحجِّ أو العمرة ، بل إن ابن تيمية أجاز ذلك أيضًا ، إذا كان الطريق آمنًا ، ففي الفروع لابن مفلح (وعند شيخنا (ابن تيمية) : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقال : إن هذا متوجه في كل سفر طاعة)[3] .

ويبقى أمر الإقامة ، هل تقيم وحدها ، أم لا بد من مَحْرم ؟ وهذا يستوي فيه السَّفر والإقامة ؛ لأن النِّساء في المجتمع ، هل يلزم أنَّ كل امرأة معها مَحْرم ؟ فلو قُدِّر أن امرأة مات

(١) المحلى (٥/١٩، ٢٠) .
(٢) المجموع للنووي (٧/٨٧) .
(٣) الفروع لابن مفلح (٥/٢٤٥) .

زوجها ، وليس لها أب أو أخ ، ومعها أطفال صغار ، فماذا تفعل ؟ فالمعوَّل عليه الأمن ، وإذا وُجد الأمن لم يكن هناك حاجة للمحرم .

منذ حوالي عشرين سنة ، أرادت وزارة التربية والتعليم في قطر ، أن تتعاقد مع مدرِّسات غير متزوِّجات ؛ لأنها لا تجد أحيانا كثيرة امرأة متزوجة في تخصُّص معيَّن ، ووجدتْ أنَّ المتزوجات كثيرا ما يُعقن حركة العمل ، بسبب إجازات الولادة والرضاع ، وغير ذلك ، فرأتْ الوزارة أن غير المتزوجات أفضل ، واستفتوني في هذا الأمر ، فقلتُ : أجيزكم ولكن بشروط ، ومن هذه الشروط : أن يكون هناك بيت لهؤلاء الموظَّفات ، وعليه إشراف قوى ورقابة ، حتى لا يحدث أيُّ عبث . ووضعنا الضوابط لذلك ، لأنه إذا لم يتدخَّل أهل الشرع ، أو تدخَّلوا وتشدَّدوا خرج الأمر من أيديهم ، ولم ينضبط .

لما جاء قاسم أمين وأمثاله ، أرادوا أن تكشف المرأة وجهها ، فعلماء الشرع في وقتها لم يجيزوا كشف الوجه . فقالوا : نسير بلا شرع . فلما خرجوا من الشرع ، خرجت المرأة من ثيابها بعد ذلك . وأظن أن الأمر لو ضُبط من البداية من قِبَل أهل الشرع ، لظلَّ مضبوطًا .

وهذا ما أجيزه بالنسبة لسفر المرأة ، أن يكون مأمونًا ، وبالطائرة ، ويستقبلها مَحْرم ، ويودعها مَحْرم ، أعني أن يتوفَّر الأمن والطمأنينة ، وبدون هذا لا يجوز .

المسألة السادسة : الشيخ القرضاوي لا يحرم التدخين :

على العكس تماما ، فإنَّه يُقال لي : أنت مُشدِّد في أمر التدخين . وأنا مُشدِّد في أمر التدخين ، لأني أميل إلى التحريم ، وذكرتُ هذا في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام)[1] ، وفي كتابي (فتاوى معاصرة) فتوى مطوَّلة في حوالي اثنتي عشرة صفحة ، ذكرتُ فيها الأدلة على منعه من قواعد الشرع ، ومنع الضرر من جميع جوانبه : الضرر الجسمي ، والضرر المالي ، وذكرتُ بقية الاعتبارات[2] .

فعلى العكس أنا من المشدِّدين في تحريمه ، وأسأل الله لكلَّ مَن ابتلي بالتدخين أن يتوب منه .

المسألة السابعة : القرضاوي لا يحرم حلق اللحية :

بالنسبة لحلق اللحية ، أنا لم أجد حديثا صريحا في تحريم حلق اللحية ، وهناك قاعدة فقهية تقول : (عموم البلوى

---

(١) صـ ٧٢- ٧٣ .

(٢) فتاوى معاصرة رقم ١ صـ ٦٥٤- ٦٦٩ ، ط . دار القلم القاهرة ، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

بالشيء من أسباب التخفيف فيه) . أي إذا عمت البلوى بالشيء ، فعلى الفقيه أن يخفِّف ، ولذلك كان الفقهاء قديما يقولون : كشف الرأس يسقط المروءة ويسقط الشهادة . ثم جاء بعض الفقهاء ، فقالوا : إن أهل المغرب والأندلس ومَن جاورهم ، يسيرون كاشفي رؤوسهم ، فلا يُعتبر هذا مُسقطا للمروءة أو الشهادة ؛ لأننا لو فعلنا ذلك ، ضاعت مصالح النَّاس بسقوط الشهادة .

وكذلك الحال في حلق اللحية ، فلو اعتبرنا أن كلَّ حليق قد ارتكب حرامًا ، وتسقط شهادته ، صارت مشكلة ، وهذا من أسباب التيسير .

والإمام سفيان بن سعيد الثوري ـ وكان فقيها يُقارن بأبي حنيفة ومالك ، وكان صاحب مذهب ظلَّ إلى عهد ابن تيمية في القرن الثامن ـ يقول : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد[1] . فالتشديد سهل جدًّا ، ولكن أن تُيسِّر على النَّاس ، وتفتح لهم باب سَعَة ، هذا الذي يُتعب الفقيه ، وكثيرا ما نجد العلماء قديما ، بعد ذكر المسألة ، يقول : وهذا أرفق بالنَّاس . ومنهجي ـ حقيقة ـ هو : التشديد في الأصول ، والتيسير في الفروع .

---

(١) جامع بيان العلم (١٤٦٧) .

في الأمور الفرعية أميل إلى التيسير ، أما في الأصول الكلية فكما يقولون : (رأسي وألف سيف) . أُشَدِّد فيها ، نحن في أمَسِّ الحاجة إلى التيسير في هذا الوقت ، فإذا وُجد في المسألة قولان متكافئان ، أحدهما يسير ، والثاني أيسر ، أفتي بالأيسر ، ودليلي في هذا ، هو أن النبي ﷺ ، ما خُيِّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد النَّاس منه[1] .

فهذا هو منهج رسول الله ﷺ ، ولعلِّي قد بُرِّئْتُ من هذه التهم ، بل قد أقلب هذه التهم إليهم ، فأقول لهم : أنتم المتشدِّدون ، المتنطِّعون في الدين . والنبي ﷺ يقول : « هلك المتنطعون »[2] .

وأنتم المغالون ، والنبي ﷺ يقول :« إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بالغلو في الدين »[3] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) ، عن عائشة .

(٢) رواه مسلم في العلم(٢٦٧٠) ، وأحمد(٣٦٥٥) ، وأبو داود في كتاب السنة(٤٦٠٨) ، عن ابن مسعود .

(٣) رواه أحمد (٣٢٤٨) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٩) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٥٥) ، عن ابن عباس .

والذي يقول : القرضاوي عصريٌّ . هذا مدح وليس ذمًّا ، بل هذا عيب فيكم أنكم تَنسوْن عصركم ، وقد قال علماؤنا : إنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان ، والحال والعرف . فالعالم إن لم يكن عصريًّا ، كان هذا عيبًا فيه .

والذي يقول : القرضاوي يميل إلى التحليل أكثر منه إلى التحريم . هذا أيضًا ليس بعيب ، بل هو مدح ، والشخص الذي يميل إلى التحريم دائما ، هو المتَّهم .

فالواقع هذه الأشياء ليست تُهما ، والأمر هو كما قال البحتري قديما :

إذا محاسنيَ اللاتي أُدلُّ بها ... كانت ذنوبي ، فقل لي كيف أعتذر

تقليد المذاهب الفقهية :

السؤال : هل يجوز للمسلم تقليد مذهب من المذاهب المعروفة ، خاصة أننا وجدنا الإخوة الذين يقولون بعدم جواز ذلك ، يتَّبعون علماءهم ، وأصبحت المذاهب الآن أربعين وليس أربعة ، فما رأي فضيلتكم ؟

الجواب : النَّاس صنفان : صنف من أهل العلم القادرين على الموازنة بين الأقوال وأدلَّتها ، وترجيح الراجح منها ، فهؤلاء ينبغي أن يرجِّحوا ما وصلوا إليه ولا يقلِّدون .

وقد كنتُ في صباي حنفيًّا ، وكانت دراستي للمذهب الحنفي قَدَرًا ، فقد كانت بلدي كلُّها شافعية ، ولما جئتُ لأقدِّم

في الأزهر ، كان الذي يقدِّم لي عالما من بلدنا ، اسمه الشيخ : عبد المطلب البتة رحمه الله ، فسألني عن المذهب الذي أرغب في الانتساب إليه ، فكدتُ أقول : شافعي . باعتبار أنه المذهب السائد ، ولكنه أسرع قائلا : ما رأيك أن تكون حنفيًّا مثلي ؟ فقلتُ : على بركة الله . فصرتُ حنفيًّا .

فكنتُ لا أدرس إلا المذهب الحنفي ، ولكن بعدما نضجتُ بدأتُ أدرس المذاهب الأخرى ، فقد أُفتي بالمذهب الحنفي ، وقد أخرج عن المذهب الحنفي ، فإذا وجدتُ المذهب الحنفي استدلاله ضعيف في مسألة ما ، ولها دليل أقوى في مذهب آخر ، أخذتُ بالمذهب القوي في الاستدلال .

ومثال ذلك : أن المذهب الحنفي يرى أن المصلى لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام[1] . وعند الركوع والقيام من الركوع والقيام من التشهد لا يرفع يديه ، لأن المذهب الحنفي هو مدرسة الكوفة ، ومدرسة الكوفة متتلمذة على فقه ابن مسعود ، وابن مسعود يقول : لم أرَ رسول الله ﷺ يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام[2] .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٤) .

(٢) رواه أحمد (٣٦٨١) وقال مخرجوه : رجاله ثقات ، وأبو داود في الصلاة (٧٤٨) وقال عقبه : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ، والترمذي في الصلاة (٢٥٧) وقال : حسن ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٣) .

ولكن روى سبعة عشر نفسا ، أو أكثر : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه[1] . فهل نأخذ بقول ابن مسعود ، أم بقول سبعة عشر ؟ لا شكَّ أن الأقوى رواية سبعة عشر .

وسألني أحدهم مرةً : ما هو مذهبك ؟ فقلتُ : حنفشعي . أي أجمع المذاهب كلَّها ، وهذا لا يكون إلا لأهل العلم القادرين على الموازنة والترجيح ، فيأخذ من جميع المذاهب .

ومرة ـ للأسف ـ كنتُ في الإمارات ، وبعد المحاضرة فتحتُ باب الأسئلة كما هي العادة ، فأرسل لي شخص ورقة يقول فيها : أراك تقول : أفتي بكذا وأرجِّح كذا . هل أنت أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ؟

فكان ردِّي : أن قلتُ : هل يفهم الأخ هذا أن الدين طلاسم ، وشريعتنا ألغاز ، لا يستطيع الإنسان فيها أن يقول : هذا الرأي أقوى ، وهذا أرجح! إنه كتاب مبين ، وبلسان عربي مبين ، ورسول مبين ، فننظر إلى الأقوال والأدلَّة ، وقد ترك السابقون لنا ثروة هائلة ، فتستطيع أن تنظر لهذا وهذا ، وعلى ضوء مقاييس واعتبارات ، تقول : هذا أرجح .

---

(١) انظر رفع اليدين في الصلاة للبخاري صـ ٧ .

وقلتُ : لقد حفظتُ القرآن قبل أن أدخل الأزهر ، ودرست في الأزهر ثلاث عشرة سنة ، حتى أخذتُ العالمية ، ودرستُ سنتين حتى أخذتُ إجازة التدريس ، ودرستُ ثلاث سنوات حتى حصلتُ على الماجستير ، ودرستُ عددا من السنوات حتى حصلتُ على الدكتوراه ، ومن يومها ومن قبل ومن بعد لا زلتُ أقرأ في الإسلام ، وأتعلَّم إلى يومنا هذا . فالذي عاش أكثر من ستين سنة من حياته يدرس ، لا يستطيع أن يقول : هذا الرأي أرجح من هذا الرأي ؟ إذن فبطن الأرض خيرٌ لي من ظاهرها ، وليغلقوا الأزهر والجامعات الإسلامية ، ما دامت غير قادرة على تخريج شخص قادر على أن يقول : هذا الرأي أرجح من هذا الرأي . وهذا بالنسبة لأهل العلم .

أما بالنسبة للشخص العادي ، فلا مانع أن يُقلد ، فليس من المعقول أن نقول للشخص العامي : إن التقليد حرام ، ويجب أن تتَّبع الدليل . وكيف يعرف العاميُ الدليل ؟ ! وإذا عرف الدليل ، فهل يعرف إذا كان الدليل مطلق محمول على مقيَّد ، أو عامًّا مخصَّصًا ، أو نصًّا منسوخًا ، أو يعارضه معارض أقوى منه ؟ ! فهو لمعرفة ذلك بحاجة إلى أصول الفقه . وهو لم يدرس أصول الفقه! فهل يُعقل هذا ؟ !

لقد اشترط العلماء للمجتهد أن يكون عالما باللغة العربية ، وأصول الفقه ، إلخ ، ولكن هذا خاصٌّ بالمجتهد ، ولذلك لا يعلم اتِّباع الدليل إلا أهل العلم .

وقد حدث أن جاءني رجل ممن يدَّعي الاجتهاد ، ليناقشني في موضوع : مسِّ المصحف بغير وضوء ، ويستدلُّ بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:٧٩)، فقلتُ له : هل تعرف إلام يعود الضمير في الآية ؟ قال : لا .

قلتُ له : هل تعلم قاعدة (الضمير يرجع إلى أقرب مذكور) ؟ قال : لا .

قلتُ له : وفيمَ جئتَ تناقش ؟ !

لأن في هذه الآيات ذكر شيئين ، ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:٧٧-٧٩) والضمير في ﴿ يَمَسُّهُۥٓ ﴾ راجع إلى القرآن أم إلى الكتاب المكنون ؟ والصحيح أنه إلى الكتاب المكنون ؛ لأنه أقرب مذكور . ومعنى هذا : أن الكتاب المكنون اللوح المحفوظ ، لا يمسُّه إلا المطهَّرون وهم الملائكة ، فلا تصل إليه الشياطين ، ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٢١١ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾ (الشعراء:٢١١،٢١٢).

فلا تستطيع أن تقول لكلِّ واحد اجتهد ، فالإنسان ينشأ على مذهب البلد الذي هو فيه ، فلو نشأ إنسان في بلد

كالبحرين أهلها مالكية ، تجده يصير مالكيًّا ، ولو نشأ في بلد كبلدي أهلها على المذهب الشافعي يصير شافعيًّا ، ولو نشأ في تركيا سيكون حنفيًّا ، وهكذا فالإنسان يكون تبعًا لمذهب أهل البلد الذي نشأ فيه ، ولكن كل ما ننصح به المسلم أن لا يتعصَّب لمذهبه ، وأن يسأل إذا لم يعلم .

وإن اختلف عليه العلماء في الفتوى ، فليصنع كما يصنع المريض إذا اختلف عليه الأطباء في المرض ، عندما يذهب إلى طبيب فيقول له شيئا ، ويذهب إلى ثان فيقول له شيئا ، ويذهب إلى ثالث فيقول له شيئا آخر . ماذا يفعل مَن اختلف الأطباء عليه في التشخيص ؟ !

لا بدَّ أن يرجح ، وأن يختار ، ولا بدَّ أن يكون هناك معيار للترجيح والاختيار ، فيرجح الطبيب مثلا على أساس الشهرة ؛ لأنه مثلا مشهور أكثر من غيره . أو التخصص ، فهذا تخصُّصه أساسي عن هذا . أو على الأكثر ، فثلاثة قالوا كذا ، وواحد خالفهم ، وهكذا . فعنده معايير ينتهي فيها إلى أنه يرجِّح هذا عن هذا ، وهذا ما يفعله الإنسان حينما يختلف عليه العلماء ، ولا يكلِّف الله نفسا إلا ما آتاها .

صلاة المرأة في المسجد :

السؤال : ما الحكمة من جعل ثواب صلاة المرأة في بيتها أعظم أجرًا من المسجد ، بالرغم من أنَّها اليوم لم تترك مجالاً إلا وخاضته ؟